

الإمام ناجار شهاب الحكيم

للمحافظ الفقيه الأصولي الإمام ابن دقيق العيد

شرح

الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد المجيد جمعة

حفظه الله تعالى



الإمام ناجار شيخ الأحكام

للمؤلف الفقيه الأصولي أبي الفتح تقي الدين محمد
ابن علي بن وهب القشيري
الشهير بابن دقيق العيد
٧٠٢ - ٦٤٥
رحمة الله

شرح

الشيخ الأستاذ الدكتور

عبد المجيد جعيتي

حفظه الله تعالى

معهد الميراث النبوي

الدرس الثاني في كتاب الإلمام للإمام ابن دقيق العيد

شرح الشيخ أ - د

عبد المجيد جمعة - حفظه الله تعالى -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
أَمَّا بَعْدُ :

فهذا هو الدرس الثاني :

من الدروس في التعليق على كتاب الإلمام للحافظ ابن دقيق العيد -
رحمه الله تعالى -

قال المصنف - رحمه الله :- (وعنه أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) (1 لفظ مسلم ؛ وروى محمد بن عجلان قال : (سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة) (2) أخرجه أبو داود .

(1) صحيح مسلم .
(2) الراوي: أبو هريرة ، المحدث: أبو داود ، المصدر: سنن أبي داود ، الجزء أو الصفحة: 70 ، حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

قوله - رحمه الله تعالى - "وعنه" يعني أبا هريرة - رضي الله عنه -

وقوله: " لا يبولن " لا هي الناهية ، والفعل بعدها مجزومٌ بها مبنيٌّ على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم ، وأصله لا يَبُلُّ فزيدت النون المشددة للتأكيد ، وقد جاء في صحيح مسلم **لَا تَبُلُّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ** (٣) ، قلت : جاء في صحيح مسلم **(لَا تَبُلُّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ)** (٤) .

وقوله "لا يبولن" لا فرق بين أن يبول فيه مبلشرة أو أن يبول في إناءٍ ثم يصب ثم يصبه فيه ، ولا فرق بين أن يبول فيه ، أو أن يتغوط فيه خلافاً للظاهرية أخذاً بظاهر هذا الحديث.

وقوله : " أحدكم " هذا الخطاب لجميع الأمة فيشمل الرجال والنساء ، وإنما أتى بصيغة خطاب المذكر تغييباً على المؤنث وهو موافقٌ للأساليب العربية والبلاغية ، وهكذا خطابات القرآن والسنة أكثرها موجهةً للرجال وتتناول النساء كما هو مقررٌ في علم الأصول.

وقوله : " أحدكم " لا يفيد تقييد الإنسان بنفسه ؛ بل لو جاء غيره فبال في الماء الدائم فله حكمه.

وقوله : " الماء الدائم " هو الراكد كما في رواية أخرى للنسائي ، وله شاهدٌ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عند مسلم وجاء تفسيره في رواية للبخاري (الَّذِي لَا يَجْرِي) من " دام الشيء " إذا سكن ومكث ، والمعنى

(3) صحيح مسلم.

(4) صحيح مسلم.

أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن التبول في الماء الساكن الذي لا يتحرك ، ولا يجري كالماء الذي في البرك و الطست ، والإناء ونحو ذلك سواء كان قليلاً أو كثيراً .

وقوله : "ثم يغتسل فيه" أي : ينغمس في الماء الذي بال فيه لأن "في" للظرفية وقد روي هذا اللفظ على ثلاثة أوجه : على الرفع والجزم والنصب ؛ فعلى رواية الرفع وهي المشهورة "ثم يغتسل" ويكون معناه النهي عن البول في الماء الساكن ، ويكون يغتسل جملةً مستأنفةً غير معطوفةٍ بحرف "ثم" على قوله : يبولن والمعنى "ثم هو يغتسل فيه" أي أنه يبول في الماء الدائم ثم يذهب ويغتسل فيه .

وعلى رواية الجزم ، وفيه قال ابن مالك : "ثم يغتسل فيه" ، وتكون معطوفة على يبولن ، وإنما جزمت بالسكون لعدم اتصالها بنون التوكيد ، ويكون معنى الحديث النهي عن كل واحدٍ من البول والاعتسال على الانفراد ، فتضمن الحديث حكيمين كل واحدٍ منهما مستقلاً عن الآخر ،

- أحدهما: النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ،

- والثاني: النهي عن الاعتسال فيه .

وعلى رواية النصب - وهذا الوجه الثالث - " ثم يغتسل " يكون المعنى على تقدير " أن " المضمرة وتكون " ثم " ملحقة بواو المعية وواو المعية بعد النهي

يكون الفعل بعدها منصوبًا كقولهم : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، أي لا تجمع بينهما .

فيكون معنى الحديث : لا يبولن ثم يغتسل في الماء الدائم ، فأفاد أن النهي إنما هو عن الجمع بين البول والاعتسال دون أفراد أحدهما ؛ مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقًا .

هذه الأوجه الثلاثة ، والمشهور هو رواية الرفع كما تقدم ذكره .

هذا وإنما نهى عن البول في الماء الدائم لأنه يفضي إلى إفساد الماء بتنجيسه أو تقديره ، ونهى عن الجمع بين البول والاعتسال لأنه مستقبح ومستقذر يتنافى مع الفطرة السليمة ويبعد من العقول المستقيمة أن يجمع بينهما ، فلا يعقل أن يبول المرء في ماءٍ راكدٍ ثم يتطهر ويغتسل منه مع استقذراه أو احتمال نجاسته " ثم " استبعادية ؛ أي يبعد عقلاً وفطرة الجمع بين هذين الأمرين .

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الماء الدائم قليلاً أو كثيراً لكن أهل العلم استثنوا المُستَبَحِر ، وتقييد الغسل لأنه من الجنابة خرج مخرج الغالب لكون الغسل من الجنابة هو الغالب ، وحاجة المكلف إلى ذلك وإلا فلا فرق بين الاعتسال منه أو الاعتسال للتنظيف أو للتبرد أو الاستجمام ، ويدل عليه رواية البخاري (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) (٥) ، فأطلق الغسل دون تقييده ؛ أي دون تقييد الجنابة ، فينهى عن الاعتسال في الماء الدائم من الجنب أو غير الجنب .

(5) (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبالَ في الماءِ الدائمِ، الذي لا يجري، ثم يُغتسلَ منه. قال مؤمِّلُ: الزَّكِي، ثم يُغتسلَ منه)

الراوي: أبو هريرة ، المحدث: شعيب الأرنؤوط ، المصدر: تخريج المسند ، الجزء أو الصفحة: 9988 ، حكم المحدث: صحيح

وقوله: " يُغْتَسَلُ فِيهِ " أو " يَغْتَسِلُ فِيهِ " ، وفي رواية لمسلم خلافاً لما ذكره المصنف كما سيأتي التنبيه عليه "يغتسل منه" بدلاً عن قوله "فيه" الأولى - يعني الرواية الأولى - تفيد أنه لا يغتسل فيه بالانغماس فيه ، والرواية الثانية تفيد أنه لا يتناوله ؛ أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه.

وقوله : "ثم يغتسل فيه" لا يخص الاغتسال بل يعم الوضوء أيضًا ويكون حكمه في الماء الراكد الذي بال فيه حكم الغسل ، بل قد ورد مصرحًا به في رواية أخرى: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه) (٩) ، رواه الترمذي والنسائي ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح السنن .
وقول المصنف في تخريجه للحديث: لفظ مسلم وهم ؛ فإن لفظ مسلم "منه" ، بدلاً من قوله "فيه" ، وهذا اللفظ هو للبخاري وقد تبين الفرق بين الروایتين .
أما الاحكام المتعلقة بهذا الحديث ففيه حكمان :

- أحدهما أن أهل العلم اختلفوا في النهي هل هو للتحريم أو للكرهية؟
والصحيح أنه للتحريم بناءً على أن الأصل في النهي يقتضي التحريم إلا لقرينة ، كما هو مذهب جمهور الأصوليين ، ولأن البول فيه يقتضي إفساد الماء ، وهو منهي عنه ويتنافى مع الفطرة والمروءة .

وقد قال : العلامة السعدي في منظومته في القواعد الفقهية :

وَالْوَلْعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ * كَالْوَلْعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نَكْرَانِ**

(6) الراوي: أبو هريرة ، المحدث: الألباني ، المصدر: التعليقات الرضية ، الجزء أو الصفحة: 1/99 ، حكم المحدث: إسناده صحيح

- أما الحكم الثاني : فهل الماء ينجس بالبول فيه ؟

فالصواب : أنه لا ينجس إلا إذا تغير - بالبول فيه - أحد أوصافه الثلاثة : لونه ، وطعمه ، وريحه ، ولو كان دون القلتين على الصحيح من أقوال أهل العلم لعموم قوله : - صلى الله عليه وسلم - (الماء طهور لا ينجسه شيء) (7) ، وقوله : (الماء لا يُجَنَّب) (8) ، كما سيأتي في موضعه ، ولأنه لا يلزم من النهي عن البول فيه تنجيس الماء ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن الفعل ولم يقل إن الماء ينجس ، ومثل ذلك لو قام من النوم وغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً ، فإنه على القول الصحيح "لا ينجس" أخذًا بالأصل المتقدم- الماء طهور لا ينجسه شيء - ، وإن كان يآثم من أجل مخالفة النهي ، وأيضًا لو كان الماء يتنجس بالبول فيه لكان قوله: -صلى الله عليه وسلم- (ثم يغتسل فيه) حشواً ، وهو مزه عن ذلك ؛ إذ المسلم مطالب باجتناّب الاغتسال من ماء نجس ابتداءً ، قوله - صلى الله عليه وسلم - (الماء طهور لا ينجسه شيء) (9) ، وهو المعروف بحديث بئر بضاعة ، وذلك ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قيل: لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- (أنتَوَضَّأُ من بئر بضاعة -وهي بئرٌ يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتل- ، فقال : رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الماء طهورٌ لا ينجسه شيء) (10) أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وهو حديثٌ صحيح ،

(7) الراوي: أبو سعيد الخدري ، المحدث : ابن حجر العسقلاني ، المصدر: موافقة الخبر ، الجزء أو الصفحة: 485/1 ، حكم المحدث: حسن

(8) (أجنبْتُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم واغتسلتُ من جَفَنَةٍ وَفَضَلْتُ فَضْلَهُ ، فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليغتسلَ منها فقلتُ: إني قد اغتسلتُ منه ، فقال: إن الماءَ ليس عليه نجاسةٌ . أو: إن الماءَ لا يُجَنَّبُ .)
الراوي: ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، المحدث: ابن العربي ، المصدر: أحكام القرآن ، الجزء أو الصفحة: 442/3 ، حكم المحدث: ثابت.

(9) الراوي: أبو سعيد الخدري ، المحدث: ابن حجر العسقلاني ، المصدر: موافقة الخبر ، الجزء أو الصفحة: 485/1 ، حكم المحدث: حسن.

(10) الراوي: أبو سعيد الخدري ، المحدث: ابن حجر العسقلاني ، المصدر: موافقة الخبر ، الجزء أو الصفحة: 485/1 ، حكم المحدث: حسن

وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الإسلام وقاعدةٌ عظيمة من قواعد المياه ،
والذي ينبنى عليه الخلاف مع حديث (إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل
الخبث) (17) في طهارة الماء القليل الذي لاقته النجاسة ، فقد أغفله المصنف -
رحمه الله- هذا ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالحديث .

وللحديث فوائد كثيرة منها :

_ أنه يجوز البول والاعتسال في الماء الجاري لقوله -صلى الله عليه وسلم - (لا
يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ) (17) فدل
بمفهومه أنه يجوز البول في الماء الذي يجري لكن بشرط ألا يفسده على غيره أو أن
يقدره عليه كمياه الينابيع والسواقي ونحوها.

_ وفيه دلالة على أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير لقوله : -صلى الله عليه
وسلم- (لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ) (17) فمفهومه جواز ذلك في الجاري
مطلقاً لأنه إذا وقعت فيه النجاسة دفعها جريان الماء فتتحلل وتستهلك ويخلفه
الطاهر الذي لم تخالطه النجاسة ، بخلاف الماء الدائم ؛ لا يدفع الماء النجاسة بل
تداخله وتقربه.

_ **ومن فوائده أيضاً :** فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى فإنه إذا نهى عن البول في الماء
الدائم ، فالأولى أن يُنهى عن التغوط فيه لأنه أشد وأقبح وهو ما يسميه أهل
الأصول بدلالة الأولى ، أو قياس الأولى وهو فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة كما
قال تعالى: **﴿ فِي حَقِّ الْوَالِدِينَ ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ (٢٣)** (14) فإذا نهى

11 (الراوي: عبدالله بن عمر ،المحدث: يحيى بن معين ، المصدر: كشف القناع ، الجزء أو الصفحة:39/1 ، حكم المحدث:
إسناده جيد.

12 (الراوي: أبو هريرة ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة:239 ، حكم المحدث:[صحيح]

13 (الراوي: أبو هريرة ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة:239 ، حكم المحدث:[صحيح]

14 (الإسراء: ٢٣.

عن التأفف ؛ أي التضجر فالأولى والأحرى أن يُحرَمَ ضربهما لأنه أبلغ وأشد .
_ **ومنها** أيضًا أنه استدل به الحنفية ، والشافعية على أن الماء المستعمل وهو المتساقط من أعضاء المتوضئ أو المغتسل ؛ أن الماء المستعمل في وضوء أو غسل غير مُظَهَّر فلا يجوز الوضوء أو الاغتسال فيه ، وفيما قالوه نظر وسيأتي تقريره في الحديث الذي بعده .

_ **ومنها** أنه استدل به على عدم جواز الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وإن لم يبل فيه ، وفيه نظر وسيأتي تقريره ذلك في الحديث الذي بعده .
_ **ومنها** أن الشريعة الإسلامية السمحة جاءت بمراعاة الآداب العامة ، والطهارة ، والنظافة واجتناب الأقدار وما يتنافى مع الفطرة والطباع .

_ **وفيه** أيضًا الأخذ بمبدأ سد الذرائع ، وهو سد الطريق المفضي إلى محرم وذلك أنه- صلى الله عليه وسلم- نهى عن البول في الماء الدائم لئلا يؤدي ذلك إلى تغييره وإفساده ، فسدت الذريعة بالنهي عن ذلك .

_ **وفيه** أيضًا بيان بلاغة النبي - صلى الله عليه وسلم - وجوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم- وذلك أن كلمة واحدة وهي قوله: " **ثم يغتسل فيه** " حُمّلت على معاني ثلاثة وكلها معتبرة .

ثم قال: المصنف -رحمه الله- "وروى مسلمٌ من حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه- يقول : قال: رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ " فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا) (17

قوله: " لَا يَغْتَسِلُ " بالجزم على أنه نهى ، أي نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن

(15) الراوي: أبو هريرة ، المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح ابن ماجه ، الجزء أو الصفحة: 495 ، حكم المحدث: صحيح.

الاجتسال ، وقيل بالرفع أي " لا يغتسل " على أنه نفي ، وهو بمعنى النهي .
وقوله : " في الماء الدائم " ، أي غير الجاري كما تقدم .

وقوله : " وهو جنب " جملة حالية ؛ أي والحال أنه جنب يعني لا يغتسل في الماء الدائم والحال أنه على جنابة فقال : أي أبو السائب لأبي هريرة رضي الله عنه - كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ ؛ أي كيف يفعل الجنب إذا لم ينغمس في الماء ؟ قال : يعني أبا هريرة : " يتناوله تناوُلًا " ، يعني يأخذه ويغترفه اغترافًا ويغتسل خرجًا عنه ، ولا ينغمس فيه وهذا المعنى محبوسٌ على غير المستبحر ، أما إذا كان كذلك فلا بأس من أن ينغمس فيه ، وهذا الحديث ليس كالحديث السابق ، هذا الحديث نهي الرجل أن يغتسل وهو جنب ، وأما الحديث السابق فهو نهي الرجل أن يبول في الماء ثم يغتسل فيه .

والحديث تعلق به حكمان :

أحدهما أن الحديث فيه دلالة على تحريم اجتسال الجنب في الماء الدائم ؛ بناءً على أن الأصل في النهي للتحريم ، كما هو مذهب جماهير أهل العلم ، وإذا اغتسل في الماء الدائم وهو جنب فالظاهر أنه لا يجوزُهُ ولا يصح اغتساله ولا ترتفع الجنابة ؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد ، كما هو مذهب جمهور أهل العلم ؛ لكن جمهور أهل العلم حملوا النهي على كراهة التنزيه ، وعلى هذا القول يصح اغتساله مع الكراهة والله أعلم .

والحكم الثاني :

استدل بهذا الحديث من قال إن الماء المستعمل غير مُطَهَّر ؛ لأن المنع من الاجتسال فيه لئلا يصير مستعملًا فيمتنع على الغير الانتفاع به ، والصحابي أعلم

بموارد الخطاب من غيره حيث قال: " يتناوله تناوُلًا " ، وقالوا : هذا أقوى الأدلة على أن الماء المستعمل غير طهور وفيه نظر ؛ لأن علة النهي عن الاغتسال فيه ليست لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملًا بل كونه يصير مستقنرًا ومستخبثًا ، ولأن النبي-صلى الله عليه وسلم - لم يتعرض لحكم الماء إذ لم يقل : " إنَّ الماء ينجس " .

بل وجه خطابه- صلى الله عليه وسلم- إلى الجنب ويدل عليه ويوضحه قول أبي هريرة " يتناوله تناوُلًا " ، وهذا يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس وليس عن الاستعمال ، ومعلوم أيضًا أنه يصير بعد الغرفة الأولى مستعملًا ، فلو كان غير طهور لما قال أبو هريرة وهو راوي الحديث والراوي أدري بمرويه من غيره قال : " يتناوله تناوُلًا " ، ثم إن هذا مُعَارَض بما هو أقوى منه وهو ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم : (كان يغتسل بفضله ميمونة) (17^ق) وبقوله- صلى الله عليه وسلم- في الحديث التالي : (الماء لا يجنب) (17^ق) وفي لفظٍ : (لا ينجسه شيء) بعدما جاء يغتسل من فضل بعض أزواجه ، فدل هذا على عدم خروج المستعمل عن الطهورية ؛ ولأن المؤمن طاهر كما قال النبي- صلى الله عليه وسلم- (المؤمن لا ينجس) (18^ق) ، فإذا غسل من ماءٍ طاهر يبقى الماء طاهرًا ، وغير ذلك من الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على طهارة الماء المستعمل .

16 (الراوي: عبدالله بن عباس ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة:323 ، حكم المحدث:[صحيح]
17 (الراوي: ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، المحدث: ابن العربي ، المصدر: أحكام القرآن ، الجزء أو الصفحة:442/3 ، حكم المحدث: ثابت

18 (لَقَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَأَنْسَلْتُ ، فَأَتَيْتُ الرَّجُلَ ، فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ: أَيَنْ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ .)
الراوي: أبو هريرة ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة:285 ، حكم المحدث:[صحيح]

_ وفي الحديث فوائد منها :

_ سؤال أهل العلم فيما يشك من الكتاب أو السنة لقول : أبي السائب " كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ " فأشك عليه قوله : " لا يغتسل وهو جنب " فسأل أبا هريرة رضي الله عنه- ، وهكذا ينبغي على طالب العلم إذا أشكل عليه شيء من كتاب الله أو سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- أو مسائل الفقه ينبغي أن يسأل أهل الذكر إن كان لا يعلم .

_ **ومنها** استحباب الأدب مع المعلم ، ومناداته بكنيته التي اشتهر بها لقوله :
يا أبا هريرة ، واسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر على المشهور .
_ ومنها عناية الشريعة الإسلامية السمحة بالآداب ، وشمولها لمصالح العباد في المعاش والمعاد .

ثم قال المصنف- رحمة الله عليه - " روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (اغتسل بعض أزواج النبي-صلى الله عليه وسلم- في جفنة فجاء النبي-صلى الله عليه وسلم- ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: (يا رسول الله إني كنت جنباً ، قال: إن الماء لا يجنب) (؟ لفظ رواية أبي داود ، وأخرجه الترمذي وصححه..

قوله : " اغتسل بعض أزواج النبي-صلى الله عليه وسلم- " ، هي ميمونة بنت الحارث الهلالية- رضي الله عنها - ، وورد اسمها فيما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي- صلى الله عليه وسلم- قالت : أجنبتُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَفَضَّلْتُ فِيهَا فَضْلَةً فَجَاءَ النَّبِيُّ

(19) الراوي: عبدالله بن عباس ، المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح الترمذي ، الجزء أو الصفحة: 65 ، حكم المحدث: صحيح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُغْتَسِلَ مِنْهَا فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا فَاغْتَسَلَ وَقَالَ إِنَّ
الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ ، أَوْ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ ، فَاغْتَسَلَ مِنْهَا) (٢٧) وصححه
الشيخ الألباني ، ورواه مسلم مختصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - : (كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ) (٢٧)

وقوله: " في جفنة " الجفنة: بفتح الجيم القصعة الكبيرة ، والجمع جفان ، كما قال
تعالى : ﴿ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ۗ ﴾ (١٣) (٢٧) أي أن ميمونة-رضي الله
عنها- أدخلت يدها في جفنة تغترف منها ويحتمل أنها اغتسلت داخل الجفنة ،
فصبت على جسمها الماء ليطابق قوله إن الماء لا يجنب .

وقوله : " فجاء النبي-صلى الله عليه وسلم- ليتوضأ منها أو يغتسل " ، أي جاء إلى
هذه الجفنة ليتوضأ أو يغتسل شكاً من الراوي ، وفي الرواية السابقة في مسند
أحمد أن الراوي جزم في اللفظ فقال يغتسل ، إذاً قال جاء النبي - صلى الله عليه
وسلم- إلى هذه الجفنة ليتوضأ منها أو يغتسل بعد أن اغتسلت هي-رضي الله عنها
- فيها .

وقولها: " إني كنت جنباً " فيه حذف ، أي كنت جنباً حالة استعمال الماء ، يعني
أن ميمونة رضي الله عنها- اغتسلت منها وهي على جنابة فحذفت الفعل ، وهو
اغتسلت ، وأبقت على العلة وهي أنها كانت على الجنابة ؛ لأنها هي المقصودة
والمؤثرة في الحكم ، وهذا من بلاغة ميمونة -رضي الله عنها- ، وهذا ما يعرف
بالإيجاز في اللفظ .

وقوله: " إن الماء لا يُجَنَّب " ، بضم الياء وكسر النون ويجوز فتحها مع ضم النون

20 (الراوي: ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، المحدث: الألباني ، المصدر: تخريج مشكاة المصابيح ، الجزء أو الصفحة: 436 ،
حكم المحدث: إسناده صحيح
21 (الراوي: عبدالله بن عباس ، المحدث: مسلم ، المصدر: صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة: 323 ، حكم المحدث: [صحيح]
22 (سورة سبأ: ١٣

يَجْنُبُ قال النووي والأول أفصح وأشهر ، والمعنى أن الماء لا تصيبه الجنابة لاغتراف الجنب فيه وملامسته إياه ، والحاصل أن الماء لا يصير بسبب الجنابة ولا يمنع من التطهير به فيجتنب ولا يستعمل ، وكان ميمونة رضي الله عنها- فهمت أن العضو الذي عليه الجنابة في الحكم كالعضو الذي عليه النجاسة ، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب ، كما يفهم بنجاسته من غمس العضو المتنجس فيه ، فبين لها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الأمر بخلاف ما توهمته ولا يختص الحكم بالجنابة بل يتعلق بكل حدثٍ لعموم اللفظ فإذا استعمل منه محدثٌ فلا يصير البقية نجسًا لحدثه ، وأيضا لا يختص الحكم بالماء فلا يقتضي قوله : "إن الماء لا يجنب" ، أن كل ما ليس بماءٍ يجنب ، فهذا مفهومٌ والمفهوم لا عموم له فإن الثوب لا يجنب ، والإناء لا يجنب ، والأرض لا تجنب ، وإنما خص الماء بالذكر للحاجة إلى بيان حكمه .

والحديث ينبني عليه حكم :

وهو أن فيه دلالة على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به ، وفي ذلك خلاف لمعارضته بما رواه حميد الحميري قال : (لقيت رجلاً صاحب النبي أربع سنين كما صاحبه أبو هريرة رضي الله عنه -قال : نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً)²³ رواه أبو داود ، والترمذي بسند الصحيح ، وجمع بينهما بعض أهل العلم ؛ بل كثير من أهل العلم بأن حملوا حديث النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز جمعاً بين الأدلة ؛ إذاً فيكره أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو أن يغتسل بفضلها ، ولا يقال إن هذا الفعل خاصٌ بالنبي -صلى الله عليه وسلم- .

(23) الراوي: حميد الحميري ،المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة:81 ،حكم المحدث: صحيح

فلا يعارض قوله العام للأمة ؛ لأن قوله -صلى الله عليه وسلم - (إن الماء لا يَجْنِب) يشعر بعدم الاختصاص به والأصل عدم الخصوصية كما يقول أهل العلم .

وفي الحديث فوائد منها:

_ إباحة استعمال الأواني في الطهارة لقول ميمونة " في جفنة " والجفنة معروفة ،

- وفيه دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة ولو كانت جنبًا

- وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل كما تقدم .

وقوله : " لا يَجْنِب " كالتصريح بالرد على من قال إن العلة في إفساد الماء

استعماله ، ومن سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس ويجنب ،

وفيه دلالة على أن الماء لا ينجس بالملاقاة ؛ أي إذا لقتة النجاسة إلا إذا تغير

أحد أوصافه الثلاثة وهي لونه ، وطعمه ، وريحه .

_ وفيه إشارة إلى أن الأصل في المياه الطهارة لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إن الماء لا يَجْنِب) ، فإذا شك المرء في طهارة الماء أو نجاسته فالأصل أن

يُحمل على طهارته وفيه دليلٌ على قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ،

وهذه القاعدة عظيمة وهي متفرعة عن القاعدة الكلية : " اليقين لا يزول

بالشك " ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إن الماء لا يَجْنِب) ، أي أن

الأصل في هذا الماء أنه طاهرٌ مطهر ؛ فلا يؤثر فيه كونه أو كونها اغتسلت

منه ، فأبقى الماء على ما كان عليه من الطهارة وعليه إذا شك الإنسان في

الماء هل هو طاهرٌ أو نجس؟ ، فيحكم بطهارته إلا إذا تيقن نجاسته لأن

الأصل بقاء ما كان على ما كان .

الأصل بقاء ما كان على ما كان .

_ وفيه جواز العمل بالأصل والظاهر بطرح الشك والاحتمال لقوله - صلى

الله عليه وسلم - (إن الماء لا يَجْنِب) ، فبنى النبي - صلى الله عليه وسلم -

على الأصل ولم يسأل هل طرأ عليه ما يفسده أم لا ؟
_ وفيه أيضًا جواز الاجتهاد بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- والنبي -صلى
الله عليه وسلم- يقر على ذلك أو ينكر ويصوب بقوله ؛ أي لقول ميمونة : "
إني كنت جنبًا " ، فكانت ترى أن الغسل من الجنابة يفسد الماء ، فهذا
اجتهادٌ منها و توهم ، فبين لها النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يفسد .
_ وفيه أنه ينبغي لمن علم حال شيءٍ خفي ؛ خفي على غيره بيانه له لأن حكم
هذا الماء خفي على ميمونة رضي الله عنها - ، فبين النبي -صلى الله عليه
وسلم- بين أنه لا يجنب وأنه لا ينجس .

_ وفيه جواز مراجعة العالم واستفساره لقول ميمونة رضي الله عنها " إني
كنت جنبًا " ، وذلك لما عاهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل من
الماء فراجعته ميمونة واستفسرته ، فقالت إني كنت جنبًا ، فلا مانع لطالب
أن يراجع الشيخ بأدب واحترام وإكرام في مسألةٍ أشكلت عليه .
_ وفيه من حسن أدبه وتعليمه وجوابه -صلى الله عليه وسلم- وذلك أنه لما
قالت : ميمونة " إني كنت جنبًا " فأجابها وقابلها بلفظها فقال : " إن الماء لا
يجنب " ، فخاطبها بما خاطبته به ولم يقل إن الماء طاهر فهذا من حسن
جوابه وبلاغته عليه - الصلاة والسلام - وهذا كما قالت : (عائشة لما طلب
منها الخمرة وهي في المسجد قالت إني حائض ، فقال -صلى الله عليه
وسلم- " إن حيضتك ليست بيدك ")⁽²⁴⁾ وهذا أيضًا من دُعا به وأدبه -
عليه الصلاة والسلام - .

_ وفيه أيضًا استحباب ذكر العلة في بيان الحكم لقوله -صلى الله عليه

(24) الراوي: عائشة أم المؤمنين ، المحدث: الألباني ، المصدر: إرواء الغليل ، الجزء أو الصفحة: 212/1 ، حكم المحدث: إسناده
، صحيح على شرط مسلم

وسلم- (إن الماء لا يجنب) ، ولم يقل إن الماء طاهر وذكر ذلك تعليلاً
لجواز الاغتسال منه .
هذا والله أعلم للصواب وإليه المرجع والمآب وسبحانك اللهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .



فريق صيانة السلفي